

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة  
٦٠  
المعقدة يوم الخميس  
٢١ آذار/مارس ١٩٩٣  
الساعة ٢٠/٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجلسة الستين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

### المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (تابع)

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

تنظيم الأعمال

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.5/48/SR.60  
8 September 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: RUSSIAN

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of  
the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United  
.Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ /٢٠

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (تابع)  
١ - الرئيس: قال إنه يقترح على أعضاء اللجنة مواصلة النظر في البند ١٦٤ من جدول الأعمال وأنه يود أن يوجه انتباهم إلى مشروع القرار A/C.5/48/L.54 المعد استنادا إلى مشاورات غير رسمية والمقدم من ممثلة كوبا نيابة عن رئيس اللجنة.

٢ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.5/48/L.54 وقالت إنها تأمل أن يتم اعتماده بدون تصويت

٣ - الرئيس: قال إنه، ما لم تكن هناك احتجاجات، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.54 دون تصويت.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.54

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)  
٥ - الرئيس: قال إنه يقترح أن يواصل أعضاء اللجنة النظر في البند ١٧٣ من جدول الأعمال، وأنه يود أن يوجه انتباهم إلى مشروع القرار A/C.5/48/L.55 المعد استنادا إلى مشاورات غير رسمية والمقدم من ممثلة كوبا نيابة عن رئيس اللجنة.

٦ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.5/48/L.55 وقالت إنها تأمل أن يتم اعتماده دون تصويت.

٧ - الرئيس: قال إنه، ما لم تكن هناك احتجاجات، سوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.55 بدون تصويت.

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.55

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجواهير الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

٩ - الرئيس: قال إنه يقترح أن يواصل أعضاء اللجنة مواصلة النظر في البند ١٣٨ من جدول الأعمال، ولا سيما تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وأنه يود أن يوجه انتباهم إلى مشروع القرار A/C.5/48/L.56 المعد استنادا إلى مشاورات غير رسمية والمقدم من ممثلة كوبا نيابة عن رئيس اللجنة.

١٠ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.5/48/L.56 وقالت إنها تأمل أن يتم اعتماده بدون تصويت.

١١ - السيد ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إنه يود أن يستفسر عن مسالتين إجرائيتين، الأولى هي أن مشروع القرار قيد النظر لا يتضمن ما يدل على أنه قد أعد استنادا إلى مشاورات غير رسمية، والثانية هي أن مشروع القرار المذكور مقدم في شكل "غير نهائى". وقال إنه يتساءل عما إذا كان ذلك يعني أنه سوف يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذا المشروع تعطيل المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٢ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن الوثيقة موضوع النظر تمثل الصيغة الأولية لمشروع القرار المقدم في شكل "غير نهائى"، وذلك لضمان النظر في هذا المشروع بسرعة واتخاذ قرار بشأنه نظراً لضيق الوقت. ومضى قائلاً إن هذه الممارسة قد طبقت ولا تزال تطبق في اللجنة الخامسة وفي الجمعية العامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة. وسوف يجري فيما بعد تنقية النص المقدم على نحو يعكس كونه أعد استناداً إلى مشاورات غير رسمية. وفيما يتعلق بمسألة تعطيل المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أوضح المتحدث مجدداً أن القاعدة هي أن تنقية نص مشروع القرار المقدم في شكل غير نهائى، يتم بعد اعتماده، ثم يتم اصداره بوصفه وثيقة للتوزيع العام. وهذا هو الإجراء الذي تتبعه الجمعية العامة عادة.

١٣ - الرئيس: قال إنه، ما لم تكن هناك اعترافات، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.56 بدون تصويت.

#### ١٤ - اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.56

١٥ - السيد شتوكل (ألمانيا): قال إن وفده رغم تأييده منذ بدء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال فكرة الإبقاء على الـ ٢٦ وظيفة الإضافية في إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، يود أن يحصل من الأمانة العامة على معلومات بشأن التوزيع الجغرافي لجميع الوظائف المنشأة من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام.

١٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أعرب عن الامتنان لأعضاء اللجنة على موافقتهم على الوظائف الـ ٢٦ اللازمة لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، كي تتمكن من أداء مهامها في تلبية احتياجات عمليات حفظ السلام. وأضاف قائلاً إن الأمانة العامة وفقاً لاحكام المادة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومشروع القرار المعتمد للتو سوف تبذل قصارى جهدها من أجل تقديم تقرير يتضمن مقترنات محددة مع المبررات فيما يتعلق باطار وطريقة استخدام حساب الدعم والميزانية العادية في تمويل عمليات حفظ السلام، فضلاً عن مقترنات الأمين العام المناظرة فيما يتعلق بالاحتياجات المتصلة بحساب الدعم.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

١٧ - السيدة روتاهيزر (النمسا): قدمت مشروع القرار A/C.5/48/L.60 المعد استناداً إلى مشاورات غير رسمية، وأوصت باعتماده بدون تصويت.

١٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إن وفده مستعد للنظر في الوثيقة، وفقاً للمادة ١٢٠ من النظام الداخلي، لأن إعدادها، إلى حد كبير، تم على أساس توافق آراء، وأن الموافقة عليها قد تمت في مشاورات غير رسمية قبل تقديمها إلى اللجنة.

١٩ - السيد سبانس (هولندا): قال إن وفده يرى أن هذا الإجراء المستعجل للنظر في المسألة واتخاذ قرار بشأنها لا ينبغي أن يشكل سابقة يستند إليها في اتخاذ قرارات أخرى من جانب اللجنة الخامسة، وأن للدول الأعضاء المشاركة في أعمال اللجنة كامل الحق في بحث المقترنات المقدمة بحثاً دقيقاً ومستفيضاً. وأشار إلى أن وفده سيولي اهتماماً كبيراً لاحتياجات اللجنة فيما يتعلق، مثلاً، بإتاحة الوقت الكافي والمعلومات الكافية لها من أجل اتخاذ القرارات.

٢٠ - الرئيس: قال إنه لا ينبغي اعتبار ملاحظات ممثلي المملكة المتحدة وهولندا اقتراحًا يدعى إلى ارجاء اتخاذ قرارات بشأن الوثائق الواردة في شكل "مستنسخات". وقال إنه، ما لم يسمع تعليقات أخرى، سوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.60 بدون تصويت.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.60

٢٢ - السيد داميكو (البرازيل): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/48/L.60 على أساس أن الجمعية العامة سوف تعود إلى النظر في هذه المسألة عندما تتيح المفاوضات الجارية بين حكومة هايتي وسلطات الأمم الواقع في بورتو برانس تحقيق الوضع الكامل لبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠ واستؤنفت الساعة ٢١/٤٠

البند ١٢٣ جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ و ٤ و ١١ ألف: منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة  
(A/C.5/48/71)

٢٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ و ٤ و ١١ ألف (A/C.5/48/71)، الذي يضم اقتراحًا بتعيين منسق خاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة. ويبلغ صافي النفقات الكلية ٣٦٨ ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ علم الأمين العام أن هذه

(السيد تاكاسو)

النفقات سوف تتم تغطيتها من صندوق الطوارئ. واعتذر المتكلم عن التأخير في تقديم التقرير بسبب الحاجة الى تحليل الأوضاع القائمة تحليلا دقيقا للغاية.

٢٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال ان التأخير في تقديم تقرير الأمين العام لم يترك وقتا لاصدار تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة. ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية، وقد نظرت في تقرير الأمين العام، توصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ، في التزامات بمبلغ اجماليه ٢٠٠ ٤٤١ (وضافيه ١٤٠) من دولارات الولايات المتحدة تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لإنشاء أربع وظائف مؤقتة (واحدة برتبة أمين عام مساعد، وأخرى برتبة مد - ١ وثالثة برتبة ف - ٥ ورابعة من فئة الخدمات العامة) للفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة كذلك بأن تأذن للأمين العام، ريثما يقدم معلومات مكملة للفقرة ١٥ من تقريره، بالدخول في التزامات بمبلغ ١٣٠ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لسد الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف.

٢٥ - السيد سي (السنغال): قال ان المسألة قيد المناقشة تتسم بأهمية كبرى بالنسبة للسلم والأمن في الشرق الأوسط، ولاسيما في ضوء الحالة الراهنة عقب مذبحة الخليج. وقال انه يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، بما في ذلك توصيتها بأن يقدم الأمين العام بحلول أيار/مايو ١٩٩٤ معلومات اضافية تكمل تلك الواردة في الفقرة ١٥ من تقريره.

٢٦ - السيد ندو بولي (أوغندا): قال انه يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية المطابقة لوجهة نظر وفده.

٢٧ - السيد جراندي (تونس): قال انه وفده يوافق على انشاء وظيفة منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة ولكنه يقترح رفعها الى رتبة وكيل الأمين العام. وقال ان وفده يقترح تأييد استنتاجات اللجنة الاستشارية.

٢٨ - الرئيس: ثلا مشروع المقرر التالي:

"ان اللجنة الخامسة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/71) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة توصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز قيمتها ١٤٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك لانشاء أربع وظائف مؤقتة على أن تكون وظيفة المنسق الخاص برتبة وكيل أمين عام. وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة كذلك بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز قيمتها ١٣٠ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة

(الرئيس)

للفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتعلق بالاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، الى حين تقديم الأمين العام التقرير الذي طلبته اللجنة الاستشارية.

٢٩ - السيد شتوكل (المانيا): قال ان وفده لا يستطيع أن يوافق على انشاء وظيفة المنسق الخاص إلا اذا كانت برتبة أمين عام مساعد.

٣٠ - السيد سبانس (هولندا): اقترح الاستعاضة عن عبارة "وكيل أمين عام" في مشروع المقرر بعبارة "أمين عام مساعد".

٣١ - الرئيس: قال انه ما لم يسمع اعتراضا، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا.

٣٢ - اعتمد مشروع المقرر, بصيغته المعدلة شفويا.

٣٣ - السيد حميده (الجماهيرية العربية الليبية): تحدث باسم مجموعة الدول العربية، فقال ان اقتراح انشاء وظيفة منسق خاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة يأتي في الوقت المناسب تماما إذ أن الشعب الفلسطيني يحتاج في هذه المرحلة بالذات حاجة شديدة الى المساعدة والدعم الدوليين. وتوقيت الاقتراح مناسب أيضا للأحداث الأخيرة التي وقعت في المنطقة، بما في ذلك مذبحة الخليل.

٣٤ - الرئيس: قال إن اللجنة أنجزت المرحلة الراهنة من النظر في البند ١٢٣ من جدول الأعمال وطلب من المقرر أن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة تقريرا عن هذا الموضوع.

٣٥ - السيد زهيد (المغرب): قال إن البند الرابع من جدول أعمال الجلسة، وفقا لما جاء في يومية الأمم المتحدة هو "تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية" وأنه يوجد بشأن هذا البند مشروع قرار في شكل "مستنسخ". وقال إنه يود أن يسأل عما إذا كانت اللجنة ستنتظر في هذه المسألة حيث أن الوفد المغربي يرحب في الإدلاء ببيان بشأنها.

٣٦ - الرئيس: قال إنه لا توجد أي وثيقة تتعلق بمسألة تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية، أو مسألة تمويل المحكمة الدولية. أما النص الذي أعد في البداية، والذي يحمل الرمز المؤقت A/C.5/48/L.59، فإنه لم يكن موضوعا لمشاورات غير رسمية. ومضى قائلا إنه يعتزم أن يترك الفرصة للأطراف المعنية كي تتوصل إلى قرارات بشأن هاتين المسألتين وبعد ذلك يجري بحثهما في مشاورات غير رسمية.

٣٧ - السيد زهيد (المغرب): قال إن النص الذي يحمل الرمز المؤقت A/C.5/48/L.59 لم يكن فعلاً موضع توافق في الآراء وبالتالي لم يكن ينبغي إعطاؤه العنوان الفرعي "مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية". ومضي قائلاً إن وفده يقترح إدخال عدد من التعديلات، يتمثل أولها في تضمين النص إشارة إلى قرار مجلس الأمان ٦٩٠ (١٩٩١) الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية. أما التصويبات الأخرى المقترحة فتنص على ما يلي: إعادة إنشاء وظيفة الممثل الخاص برتبة أمين عام مساعد، ومناشدة الأمين العام إعادة النظر في التوصية التي قدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن قصر الاستفادة من خدمات الممثل الخاص على "تنفيذ مهام محددة" فقط، وتقديم تقريره إلى الدورة المستأنفة للجمعية العامة، وكذلك فقرة تتعلق بالموافقة على التفقات.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٢٥ واستؤنفت الساعة ٢٣/٣٥.

#### البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

٣٨ - السيد كبير (بنغلاديش) (المقرر): قال إنه كاد أن يتم خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت للتو التوصل إلى اتفاق بشأن البند المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. بيد أن ضيق الوقت لم يتح التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على اتخاذ إجراء مؤقت يتمثل في الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة شهرين. وفيما يلي نص مشروع المقرر بتمويل قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك:

"إن الجمعية العامة،"

إذ تشير إلى مقررها ٤٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك،

١ - تقرر على سبيل الاستثناء أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لصيانة قوة فض الاشتباك خلال الفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٣٦٠ ٠٠٠ دولار (صافي ١٦٨٠٠٥ دولار):

٢ - تقرر كذلك أن تنظر في هذا البند من جدول الأعمال في أول فرصة ممكنة خلال الدورة المستأنفة المقبلة."

وفيما يلى نص مشروع المقرر المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان:

"إن الجمعية العامة."

إذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

١ - تقرر على سبيل الاستثناء أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لصيانة القوة المؤقتة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٢٣٧١٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢٢٩٤٩ ٠٠٠ دولار);

٢ - تقرر كذلك أن تنظر في هذا البند من جدول الأعمال في أول فرصة ممكنة خلال الدورة المستأنفة المقبلة.

واقتراح المتحدث اعتماد مشروع المقرر بدون تصويت.

٣٩ - الرئيس: قال إنه ينبغي، في مشروع المقرر المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، الاستعاضة عن عبارة "قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك" بجملة "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك". واقتراح اعتماد مشروع المقرر المتعلق بتمويل القوتين المذكورتين بدون تصويت.

٤٠ - وتقرر ذلك.

٤١ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث معللاً لموقفه فقال إنه لو طرح مشروع القرارين للتصويت لامتنع وفده عن الإدلاء بصوته.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)  
٤٢ - الرئيس: قدم شفويًا مشروع القرار المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، وفيما يلى نصه:

"إن الجمعية العامة."

إذ تشير إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، تقرر على سبيل الاستثناء أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لصيانة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٥٨ ٠٠٠ دولار).

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): رد على سؤال من ممثل هولندا، فقال إن الجمعية العامة سبق لها أن قررت، بناءً على توصية اللجنة الخامسة الواردة في تقريرها المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/48/823)، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزام فيما يتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤. ونظراً لاتهاء فترة هذه الولاية، يتعين على اللجنة الخامسة اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تمويل البعثة. وقال إن اللجنة الاستشارية، وقد اطلعت على آخر تقرير قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع (A/48/699/Add.1) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، توصي باعتماد مشروع المقتراح. وأضاف قائلاً إن اللجنة الاستشارية تقترح اعتماد مشروع القرار المقترن مع إدخال التعديل التالي: تدرج بعد عبارة "على سبيل الاستثناء" عبارة "وريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام A/48/699 و Add.1 وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة".

٤٤ - السيد بو (فرنسا): قال إن وفده نظراً إلى هذه الظروف الاستثنائية مستعد لتأييد اعتماد مشروع المقرر الحالي مع التعديلات الشفوية التي اقترح إدخالها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلاوة على ذلك، قال إنه يقترح تحديد فترة زمنية يتم خلالها النظر في تقريري الجمعية العامة (A/48/699/Add.1) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، المذكورين.

٤٥ - السيد أبليان (أرمينيا): طلب إيضاح ما إذا كانت قد وضعت في الاعتبار لدى إعداد مشروع المقرر هذا أحكام قرار مجلس الأمن ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

٤٦ - السيد زهيد (المغرب): أشار إلى أن وفده مستعد للموافقة على مشروع المقرر المقترن مع إدخال التعديلات الشفوية عليه وذلك بصورة استثنائية نظراً للظروف القائمة، وقال إنه يطلب من الأمانة العامة عدم اعتبار هذه الحالة سابقة في إعداد القرارات مستقبلاً. في الوقت ذاته، أعرب المتلهم عن الأمل في أن يبدي أعضاء اللجنة الخامسة النهج البناء نفسه عند معالجة مسألة تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية.

٤٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال رداً على الأسئلة التي طرحتها ممثلاً لأرمينيا وفرنسا إن المقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/48/699/Add.1) قد تمت صياغتها مع المراقبة الواجبة لقرار مجلس الأمن ذي الصلة، وأن بإمكان اللجنة الخامسة العودة إلى النظر في هذه المسألة خلال الدورة المستأنفة للجمعية العامة المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

٤٨ - الرئيس: اقترح اعتماد مشروع المقرر، بصيغته المعبدة شفوياً، مع مراعاة الالتزام بالإطار الزمني الذي اقترحه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤٩ - وتقرر ذلك.

٥٠ - الرئيس: قال إنه، ما لم يسمع اعتراضا، فسوف يعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في اعتماد مشروع المقرر هذا، بصيغته المقترنة شفونيا، بدون تصويت.

٥١ - تم اعتماد مشروع المقرر.

٥٢ - السيد زهيد (المغرب): تحدث مثلاً ل موقف وفده من مسألة تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية فأوضح أن مشروع القرار المتعلق بتمويل هذه البعثة (A/C.5/48/L.59)، رغم أنه لا يشكل، فيما يبدو، نصاً مقدماً من الرئيس، يتضمن فعلاً التعديلات التي اقترح إدخالها المغرب. وقال إن المغرب، استناداً إلى هذا النص، يقترح إدخال تعديلين آخرين يمكن للجنة بعد إدخالهما أن تعمد إلى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في هذه الجلسة. ويتعلق التصويب الأول برتبة وكيل الأمين العام، والثاني بالإطار الزمني للبقاء على وظيفة الممثل الخاص. وأشار إلى أنه سوف يتسلى للجنة الخامسة، في ضوء هذه التعديلات التي نوقشت أكثر من مرة خلال المشاورات غير الرسمية، اتخاذ قرار بشأن المسألة قيد البحث. وهذا يتم بأهمية بالغة نظراً لأن فترة الولاية التي يجري في إطارها تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية قد انتهت رسمياً. وقال ممثل المغرب إنه يأمل أن يتم اتخاذ قرار دون تصويت.

٥٣ - السيد خان (الجزائر): قال إن نائب الرئيس قدم خلال المشاورات غير الرسمية تعديلين على نص الرئيس - ما يسمى بالنص "الطويل" والنص "القصير". وقد قبلت كل الوفود، بما فيها وفد الجزائر هذين التعديلين. لكن وفد المغرب أدخل تصويبين من لدنه، لم يتم الاحتفاظ بهما في النص النهائي. ولذلك من غير الممكنمواصلة مناقشة هذه المسألة في جلسة رسمية للجنة. واختتم حديثه قائلاً إن وفده مستعد، مع ذلك، للمشاركة في مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

٥٤ - السيد زهيد (المغرب): أوضح أن وفده لا يعتريض على التعديلات التي أدخلت على الوثيقة A/C.5/48/L.59. ومضى فقرأ نص التعديلين المقترحين من المغرب، واقتراح اعتماد الوثيقة مع التعديلين المقترحين من المغرب، في جلسة رسمية للجنة.

٥٥ - الرئيس: اقترح رفع الجلسة بغية إعطاء ممثل المغرب فرصة ليناقش مع الأطراف المعنية التعديلين اللذين اقترحهما في مشاورات غير رسمية.

٥٦ - السيد زهيد (المغرب): قال إن وفده يرى أنه لا توجد حاجة لعقد مشاورات غير رسمية، إذ أن نائب الرئيس قد أجرى هذه المشاورات بالفعل، وقد تقريراً إلى اللجنة عن نتائجها.

٥٧ - الرئيس: قال إنه يود معرفة ما إذا كان اقتراح المغرب يحظى بقبول جميع أعضاء اللجنة الخامسة.

٥٨ - السيد داميكو (البرازيل): قال إنه يقترح أن تقدم اللجنة، بدلاً من إجراء تصويت في جلسة رسمية، بدراسة إمكانية تسوية المشاكل الناشئة، في مشاورات غير رسمية برئاسة واحد من أعضاء الوفود يعينه الرئيس لهذا الغرض.

٥٩ - السيد خان (الجزائر): أوضح أن وفده مستعد لقبول مشروع القرار A/C.5/48/L.59 مع التعديلات التي أدخلها نائب الرئيس، لكنه لا يوافق على التعديلات التي اقترحها المغرب، لأنها تؤدي إلى تعقيد وضع هو أصلاً معقد. وقال إن وفده يرى أن القرارات المتعلقة بمسائل تمويل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لا ينبغي أن تتطرق إلى مسائل متصلة بالمهام الوظيفية لمختلف الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار A/C.5/48/L.59 لا يشكل، من الناحية الإجرائية، وثيقة رسمية، وأن التعديلات التي اقترحها المغرب لم تقدم حسب الإجراء الرسمي. وفي هذا الصدد، قال إن وفده ليس في وضع يسمح له بالمشاركة في مناقشة النص المذكور في جلسة رسمية.

٦٠ - السيد زهيد (المغرب): قال إن النص الذي اقترحه المغرب موجود خلافاً لـقول الوفد الجزائري، ومضى فقرأ مشروع القرار A/C.5/48/L.59 مع التعديلات التي اقترحها المغرب. وقال إن الديباجة تتحدث عن النظر في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة. وهو يقترح إدخال إشارة إلى القرار ٦٩٠ (١٩٩١) المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية في الفقرة الثانية من الديباجة. وكما يقترحبقاء الفقرات ١ إلى ٢ من المنطوق بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.5/48/L.59، وأن تنص الفقرة الرابعة على أن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل صيانة البعثة المذكورة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٤٤ مليون دولار في الشهر، لفترة ثلاثة أشهر اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٤ بمموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن يُغطى هذا المبلغ من رصيد الاعتمادات غير المثلث. واستطرد قائلاً إنه يقترح تضمين الفقرة الخامسة صيغة تتعلق بضرورة إعادة إنشاء وظيفة نائب للممثل الخاص برتبة أمين عام مساعد. وفي الفقرة التالية من المنطوق، ينبغي دعوة الأمين العام في ضوء قرار مجلس الأمن ذي الصلة، إلى إعادة النظر في موقفه المتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة. وقال إنه يقترح الإبقاء على الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/48/L.59 بوصفها الفقرة التالية، وأن تتضمن الفقرة الأخيرة قراراً يقضي بإدراج قائمة البد المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين أو الإبقاء عليه في جدول أعمال الدورة المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة في الساعة ٣٥/٣٥ واستؤنفت في الساعة ٠١/٣٥

### تنظيم الأعمال

٦١ - الرئيس: قال إنه يقترح نظراً لأنه لم يمكن التوصل خلال المشاورات غير الرسمية إلى حل فيما يتعلق بالبنددين المتبقين على جدول الأعمال، إرجاء النظر في هذين البنددين إلى الجلسة المقبلة للجنة، بعد أن تكون قد استوفيت مناقشتها خلال المشاورات غير الرسمية.

٦٢ - السيد زهيد (المغرب): قال إنه كان من المفترض، حسب تصوره، أن تقوم الأمانة العامة خلال فترة انقطاع الجلسة الجارية بإعداد نص اقتراحات وفده. ونظراً لعدم صدور هذا النص، فإن وفده يأمل أن يتم إعداده وعميشه قبل انعقاد الجلسة المقبلة للجنة.

٦٣ - الرئيس: قال إنه يحق للمغرب، بموجب الإجراءات الرسمية، أن يطرح أي مقتراحات يرغب في طرحها، واقتراح إرجاء النظر في البند المذكور من جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة للجنة. وواصل حديثه فأبلغ أعضاء اللجنة أن المكتب سوف يقوم يوم الإثنين ٤ نيسان/أبريل بتعيين منسق لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسألة تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. واختتم حديثه قائلًا إن المقرر سوف يتولى إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسألة تمويل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية.

رفعت الجلسة الساعة ٠١/٤٥